كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية

بحث بعنوان

الحكم بوقف النفاذ

إعداد/ **أم هاشم السيد عبدالرحمن بخيت**

للنيل درجة الدكتوراه

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

المطلب الأول

الحكم بوقف النفاذ

مقدمة

بما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية نظم في المادة ٢٩٢ بأنه (يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه) وهو ما يكون سند لوقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف.

وكذلك نصت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المصري على إنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف التنفيذ ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن.

وكذلك المادة ٢٤٥من قانون المرافعات على أنه تفصل المحكمة أولا في جواز قبول التماس وفي موضوع بحكم واحد المادة ٢٤٥من قانون المرافعات على إنه تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس وفي موضوع بحكم واحد إذا كان للخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

وكذلك المادة ٢٤٤ من ذات القانون على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ولكن يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متي طلب ذلك وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

التزام المشرع بالأصل العام وأنه لا يرتب على مجرد تقديم طلب وقف التنفيذ أثرا فنجده يطبق في مجال الطلبات المقدمة لمحكمة الطعن النصوص المذكورة في المواد (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢)، من حيث تنظيم وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والتماس إعادة النظر، فهي تصرح بأن الوقف يكون بناءً على الحكم الصادر في الطلب فهذا الوضع جاء متفقا مع الأصل العام

.أوجه الاختلاف بين طلب وقف التنفيذ االمقدم لقاضي محكمة الطعن وبين الطلب المقدم لقاضي التنفيذ

يقترب الإشكال الوقتي(الطلب المقدم لقاضي التنفيذ) من طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن في أنهما صور للحماية الوقتية، إلا أنهما يختلفا من حيث أن الإشكال الوقتي يقبل بغض النظر عن مدي جواز الطعن في الحكم من عدمه

أيضا، تختلف إجراءات رفع الإشكال الوقتي عن إجراءات طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، فطلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن لا يقبل إلا إذا رفع تبعاً للطعن في الحكم، ولا يجوز لمحكمة الطعن أن تأمر بالوقف إلا إذا كانت لها سلطة الوقف باعتبارها محكمة طعن.

أما الإشكال في التنفيذ، فهو مستقل تماماً عن الطعن في الحكم، ويأمر قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ متي كان مرجحاً بطلان هذا التنفيذ بسبب عيب في مقدماته أو أركانه([1]).

[1] أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها ./

المطلب الأول

الحكم بوقف النفاذ

الطبيعة القانونية للحكم بوقف التنفيذ :

أن الحكم في طلب وقف النفاذ قد يكون بالوقف(القبول) أو (رفض) الطلب، هو حكم في منازعة فهو بطبيعته حكم وقتي، فتنظر الدائرة المختصة طلب الوقف في الجلسة المحددة لنظره والتي يجب أن تكون قبل جلسة نظر الطعن المقدم ويجب على هذه الدائرة عما إذا كان المطعون ضده قد أعلن بالجلسة وبصحيفة الطعن وللدائرة المذكورة أن تقضي في طلب الوقف بعد التأكد من صحة الإعلان حتى ولو لم يحضر الطاعن، وللمحكمة سلطة تقديرية أن تقبل الطلب وتحكم فيه بالقبول ولها أن ترفض الطلب ولها أيضا أن تقبل شق منه وترفض الباقي والعكس.

ولكن لا يجوز لها أن تحكم بالاستمرار في التنفيذ وذلك على عكس الأشكال أمام قاضي التنفيذ، فله أن يحكم بالاستمرار في التنفيذ، فالحكم في طلب وقف التنفيذ حكم ذات أهمية بالغة لابد من بحثها وذلك لأنه يترتب وقف التنفيذ فيعطل مصالح الدائن أو يحكم فيه بالرفض فيؤثر على حالة المدين المنفذ علية، فهو يرتب أثر فوري مالم يكن التنفيذ قد تم سواء كلة أو جزء منه، ففي هذه الحالة يرتب أثر رجعي من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ صدور الحكم.

وهو هنا يختلف عن القواعد العامة التي تحكم الأحكام، ولبيان الطبيعة القانونية لهذا الحكم ذات الأهمية القصوى فنبحث من خلالها طبيعة الحكم، وشكل الحكم، والأساس القانوني للحكم بوقف النفاذ، وسلطة المحكمة في الحكم، وكيفية تنفيذ هذا الحكم وبذلك يكون القضاء في طلب النفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي لان الفصل في هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر الأوراق ويخول لها أن تعدل عن الفصل في الموضوع عن رأي رأته وقف الفصل في هذا الطلب إذ ليس لحكمها أي تأثير على الفصل في الموضوع.

الطبيعة القانونية للحكم الصادر في طلب الوقف:

الحكم الصادر في طلب الوقف هو حكم وقتي أو مستعجل، فهو الحكم الفاصل في الطلب بإجراء وقتي مستعجل لحماية الحق أو المركز القانوني الموضوعي مؤقتا من خطر التأخير الذي يهدده بأضرار محدقة لحين الحماية بحكم موضوعي،

الحكم الصادر في الوقف هو حكم وقتي مستعجل وليس حكم موضوعيا، فتتحقق طبيعة الحكم وفقد حقيقة الطلب القضائي الذي صدر فيه وما قضي به فيه، فالحكم بالوقف يتضمن فقط المطالبة بإجراء وقتي وهو وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الموضوع فهو المطلوب قبوله أو رفضه وبذلك فهو حكم وقتي مستعجل، ويتمتع بنفس الصفة سواء كان صادر من محكمة التنفيذ (إدارة التنفيذ) أو محكمة الطعن...، فهو ذات طبيعة مستعجلة.

وهناك نتائج مترتبة على طبيعته المستعجلة منها.[١]

أولا/ هو حكم مستعجل بنص المادة ٢٨٨، حيث تظهر طبيعته المستعجلة للحكم الصادر من قاضي التنفيذ فهو يكون مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفالة، فالحكم الصادر من محكمة الطعن بشأن طلبات التنفيذ الداخلة في اختصاصها فهو يكون دائما حكم نهائي ويكون منطويا على قرار ضمني بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تم رفض الحكم.

ثانيا/ أن الحكم الصادر في طلب الوقف إذ لم يكن منهي للخصومة فإنه يقبل الطعن المباشر عليه وهذا يعتبر استثناء من القاعدة العامة والقاعدة (عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولم تنتهي الخصومة).

ثالثا/ إذا كان الحكم الصادر في طلب الوقف يصلح سندا تنفيذيا ويمكن أن يجري التنفيذ بمقتضاه فلأنه مستعجلا ويجوز التنفيذ بالمسودة الخاصة بالحكم وفقا لتطبيق المادة ٢٨٦ مرافعات.

رابعا/ إن الحكم في طلب وقف التنفيذ يعتبر غير فاصل في الخصومة الموضوعية وبذلك فلا يجوز حجية الأمر المقضي بالمعني الدقيق لأنه حكم وقتي لحين الفصل في الطلب الموضوعي ولا يؤثر في ذلك على كونه حكم قطعي لأنه يفصل في الطلب على نحو حاسم بحيث لا يجوز للقاضي الرجوع في قراره طالما لم تتغير الظروف التي صدر في ظلها، لا ربط بين قطعية الحكم الصادر في طلب الوقف وحجيته لان الحكم الوقتي قطعي ولكنه لا يحوز الحجية وذلك لكون لا يفصل في

[١] رأي الدكتور، أحمد أبو الوفا، أنظر كتاباته في التعليق على المادة ٢١٣،ص١٩٥ ويتبني هذا الرأي الدكتور.

حقوق موضوعية وذلك لان الحكم الوقتي عن صدوره ولكونه حكم وقتي تنفي الحجية عن الحكم الصادر في طلب الوقف وذلك لأنه يمكن المساس به عن طريق خصومة جديدة ترفع بإجراء جدي، فلا يوجد حجية للأحكام المؤقتة أمام قضاء الموضوعي إلا إذا تبين ان المنازعة موضوعية وليست من منازعات التنفيذ

وهذا الرأي يؤيده الباحث وذلك لأن انتفاء الحجية ليست قاصرة على الحكم الوقتي وإنما أيضا لايجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل طالما لم تتغير الظروف التي فصل فيها في الحكم.

وأن انتفاء الحجية في الحكم الصادر في طلب الوقف تعني عدم تقيد القاضي الموضوعي بالنتيجة التي انتهي إلية الحكم /**مثال** على ذلك (قد يحكم القاضي بوقف النفاذ فهذا يشف عن ترجيح إلغاء الحكم ولكن بعد ذلك يحكم برفض الطعن المقدم في الشق الموضوعي (يحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف) فهذا يؤكد أن الحكم المستعجل لا يتمتع بالحجية.

الطبيعة القطعية للحكم الصادر في طلب الوقف:

بما أن الحكم القطعي هو الذي حسم النزاع في مسألة معينة بالخصومة الموضوعية أو الإجرائية، فالحكم القطعي يرتب اثر وهو استنفاد الولاية القضائية بالنسبة للمسألة التي فصل فيها القاضي، أما الحكم غير القطعي فهو لا يكشف عن عقيدة معينة للمحكمة بخصوص المسألة التي صدر فيها للمحكمة العدول عنه، أما الحكم بوقف النفاذ يرتب عليه استنفاذ الولاية لكونه حكم قطعي، وبذلك هو يعتبر حكم شرطي بحيث يكون القاضي يستنفذ ولايته إزاءه طالما لم تتغير الظروف التي صدر فيه[١].

فإذا تغيرت وتحقق الشرط مراجعة الحكم على نحو يسمح للقاضي بالغاؤه،

الحكم الصادر في طلب الوقف باعتباره حكما وقتيا طالما أن الظروف لم تتغير ولم يطرأ عليها أي تغير فلا يجوز له المساس بالحكم من داخل إجراءات الخصومة، ومن هذه الطبيعة سواء المستعجلة أو القطعية فيتضح أن حكم وقف النفاذ هو حكم وقتي ومستعجل وتظهر هذه الطبيعة بوضوح من خلال هذا الحكم الذي ينطوي تحت لواء التدابير الوقتية المتخذة لصيانة الحق للطرف الأولي بالرعاية بشكل مؤقت سواء كان حكم صادر بالإجابة أو بالرفض يبقي حكما وقتيا لا يمس أصل الموضوع بهدف الحماية الوقتية حيث تنص المادة (٢٩٢) من قانون

[١] راجع في ذلك أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

المرافعات توضح الطبيعة المستعجلة للحكم الصادر في طلب الوقف بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض[١].

فالمشرع اشترط فيها شروط يجب توافرها حتى يمكن الحكم بالوقف، ووجوب توافر مقتضيات الحماية الوقتية فهو بذلك حكم مستعجل بكل المعاني وهو لا يتعارض مع الطبيعة الوقتية ولا الطبيعة القطعية للحكم فمن المتصور أن يكون الحكم قطعي ووقتي في أن وأحد ويجوز الطعن عليه فور صدوره وفقا المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

أما عن كونه حكم تبعي، فهو تبعي بطبعة فلا هو صادر في طلب أصلي ولا هو صادر في طلب عارض وإنما هو صادر في طلب تبعي أي طلب مقدم تبعا لطعن ولولا تقديم هذا الطعن ما جاز تقديم طلب الوقف أصلا وبذلك فلا يجوز طلب الوقف إلا مرة واحدة تابعا لهذا الطعن وان قدم طلب تالي لا يجد جدواه فهو بذلك حكم تبعي[٢].

أما عن الحكم في الإشكال الوقتي، يفصل القاضي في الإشكال الوقتي باعتباره قاضي مستعجل وبذلك فإن سلطاته هي نفس سلطات القاضي المستعجل وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات فالإشكالات الوقتية يفصل فيها القاضي بحكم وقتي في مادة مستعجلة وله حجية مؤقتة تظل قائمة طالما الظروف التي صدر فيها لم تتغير[٣].

وقد يصدر الحكم من محكمة الطعن باعتبارها مختصة بطلبات وقف التنفيذ للأحكام المطعون فيها عن توافر الشروط المحددة في القانون ومن أهمها أن يكون الطلب مستندا إلى سبب في الحكم وليس العملية التنفيذية.

يكون الحكم من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم دون التعرض لأصل الحق الموضوعي أو حسم موضوع النزاع، فقد يصدر الحكم بعدم قبول الإشكال أو بالرفض وينتج عن ذلك زوال الإشكال وزوال كافة الأثار المترتبة عليه ويستأنف المنفذ تنفيذه مباشرة دون الحاجة إلى تصريح خاص.

إذا فالأصل أن الحكم الصادر في الإشكال الوقتي يحوز حجية مؤقتة فهو يصدر في

---

(١) الحكم الوقتي والحكم المستعجل يقص بكل منها اتخاذ إجراءات وقتية وتحدي مركز قانوني للخصوم تحديدا مؤقتا إلا أن الطلب المستعجل يبدي عليه بتوافر ركن الاستعجال، فالفرق بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل لا تغلب دورها في مجال وقف التنفيذ رغم أن الهدف واحد وهو الحماية الوقتية.

(٢) المادة ٢٨٦، من قانون المرافعات، تنص على يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في أحوال أخرى أن تأمر بتنفيذ الحكم بوجب المسودة وبغير إعلانه.

(٣) رأي الدكتور أحمد خليل، انظر في ذلك، كتابة طلبات وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٠٠ وما بعدها، وهذا الرأي يؤيده الباحث.

طلبات قائمة على ظروف متغيرة دون المساس بأصل الحق وذلك حجيته مرهونة ببقاء هذه الظروف دون تغيير، والحكم الصادر في الأشكال الوقتي يكون مشتملا على النفاذ المعجل بقوة القانون نظرا لأنه مستعجل طبقا لنص المادة ٢٨٨ حتى لو طعن فيه بالاستئناف، فيكون الهدف الأساسي أو الغاية هو الحصول على حكم مؤقت لحين الفصل في الموضوع وتظل الحجية قائمة طالما بقيت الظروف بدون تغيير وحكم التنفيذ باعتباره حكم وقتي يؤدي وظيفة مؤقتة ووقائية تنصرف إلى المستقبل.

فهو لا يؤدي وظيفة جزائية فهو حكم وقتي لاتتقيد به المحكمة عند نظر الطعن ويعني كل ما سبق في طلب الوقف يكون ذات طبيعة مستعجلة وقطعية وبيان أثر ذلك سواء وصف مستعجل أو قطعي.

-الأساس القانوني للحكم بوقفف التنفيذ:

يجد الحكم بوقف النفاذ أساسه القانوني في المواد (٢٩٢، ٢٨٨، ٣١٢، ٢٤٤، ٢٥١،...) وتوضح هذه المواد الحكم الصادر في وقف النفاذ المقدم لمحكمة الاستئناف والالتماس إعادة النظر والمقدم لمحكمة النقض، وتوضح أيضا الشروط التي يجب توافرها حتى يجب الحكم بقبول الطلب، وتوضح سلطة المحكمة في الحكم في طلب الوقف فلها أن تحكم برفضه رغم توافر شروطه، فقام المشرع بسن القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية وتم نشر العدد في الجريدة الرسمية العد ٢٢ مكرر في ٦ يونيه ٢٠٠٧[١].

وما يهمنا هي المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات، تنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات (يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل، إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له)، التعليق على المادة، أضاف المشرع الفقرة الثانية منة مقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون القديم تتضمن حكم مقتضاه أن للمحكمة المطعون أو المتظلم أمامها إذا ما قضت بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له فالمحكمة التي تملك الحكم بوقف النفاذ تملك أن تقيده بما تراه من شأنه حماية حق المحكوم له[٢].

(١) هناك تعديل حدث في عام ٢٠٢١ ولكنة متعلق بالنصاب الخاص برقع الدعاوي.
حيث قامت برفع النصاب المتعلق برفع الدعاوي

(٢) حامد عكاز، المرجع سابق، ص١١٧٠

وأوضحت المادة سالفة الذكر أن للحكم بوقف النفاذ أن هناك شروط، وأن في نص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الذي تناول طلب وقف التنفيذ المعجل ما يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تتصدي للفصل في موضوع الاستئناف قبل أن تقضي في هذا الطلب وعندئذ يصبح لا محل لبحثه ولا حاجة بها لإصدار حكم مستقل فيه وليس من شأنها إرجائها نظره أن يلحق البطلان بحكمها[١] [٢].

وأكدت محكمة النقض في أحد أحكامها (قضاء المحكمة الاستئنافية في طلب وقف التنفيذ الحكم المستأنف، قضاء وقتي لا يجوز قوة الأمر الوقتي، للمحكمة العدول عن رأي ارتأته وقت الفصل في هذا الطلب)[٣].

ويذهب الرأي إلى إذا كان الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة وكان من الجائز استئنافه استثناء من القواعد العامة فإن محكمة الطعن لا تملك وقف التنفيذ عملا بالمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات لان هذا الحكم لا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل ونص المادة المذكورة صريح في أن الطلب ينصب على وقف النفاذ المعجل[٤] فإن الأساس القانوني للحكم بوقف النفاذ يكمن في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات.[٥]

ـ شكل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ :

إن القضاء يصدر قرار في طلب وقف النفاذ يعد حكما تحكمه القواعد العامة المنصوص عليها في باب الأحكام[٦] وذلك لأنه يعتبر أمرا لأنه لا يصدر استنادا إلى النظام الإجرائي للعريضة وبهذا يصدر الحكم الصادر في طلب الوقف في الشكل التي تصدر فيها الأحكام كما يجب تسبيبه إسوة بباقي الأحكام وأنه يقبل الطعن عليه بطرق الطعن المقررة للأحكام عن توافر شروط الطعن فهو لا يختلف كثيرا عن الأحكام المستعجلة، وقالت محكمة النقض في الحكم الصادر في مسألة من المسائل المستعجلة عليه ما على جميع الأحكام شرائط المداولة والتسبيب وغير ذلك مما نص عليه في باب الأحكام[٧] وذلك لان المنازعات تعتبر خصومة تحكمها القواعد العامة، فيكون الحكم هو حكم في منازعة وقتية تهدف للحصول على إجراء وقتي بوقف

---

[١] نقض ١٧، ٤، ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٩٧٢..

[٢] حامد عكاز مرجع سابق،ص١١٧٠

[٣] نقض،٢٧، ١١، ١٩٧٨، طعن رقم ٤٤٤ لسنة٤٤ قضائية

[٤] رأي الدكتور، أبو الوفا، أ نظر التعليق أبو الوفا في التعليق ص ١١٤٩

[٥] تم تعديل القانون (قانون المرافعات بحيث تم رف ناب المتعلق برفع الدعاوي في سنة ٢٠٢١

[٦] أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص٢٩٦

[٧] نقض ١٩٥٥،١٢،٢٩مجموعة القواعد ص١١٥٨ مشار إليه في المستشار أحمد وهبة، وهدي مجدي، مرجع سابق، ص١٠٤.

التنفيذ أو الاستمرار فيه، فهو لا يمس أصل الحق الموضوعي وبذلك فهو يعتبر حكم مستعجل لأنه يحمل نفس الهدف وهو الحماية الوقتية وإزالة العقبات القانونية التي تعتبر إجراءات التنفيذ.[١] وذلك باعتبار أن نظام وقف النفاذ المعجل وهو صورة من صور الحماية الوقتية الفورية والتي تعالج مشكلة الاستعجال التي يتوافر فيه مقتضيات الحماية الوقتية.

الحكم بالقبول يعني وقف التنفيذ، وعدم إمكانية المحكوم له في الحكم الموضوعي والذي يحمل السند التنفيذي، أنه لا يستطيع الاستمرار في التنفيذ إذا كان قد بداء أو عدم تمكنه من البدء فيه تنفيذ الحكم الذي عاني الكثير للحصول علية، الحكم بالرفض ويعني ضمنا أن يكون المحكوم له يستطيع التنفيذ ولكن لا يعني لا يسرع المحكوم له في التنفيذ بمجرد رفض طلب الوقف، بل الأفضل له أن يتريث وينتظر حكم محكمة الطعن في الطعن ذاته سواء بالرفض أو بالتأييد، وبذلك فيكون له الحق النهائي في العمل واتخاذ الإجراءات للتنفيذ الجبري بناءً على ذلك، وذلك لأنه لو تعجل وبدأ في التنفيذ ثم جاء الحكم الخاص بالطعن بإلغاء الحكم فإنه سوف يقع في مشاكل التنفيذ العكسي وقد يضطر إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمحكوم عليه في السند التنفيذي قاعدة (الغرم بالغنم)[٢].

ويرى جمهور الفقهاء على عكس الاتجاه السابق أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض باعتباره حكما وقتيا فإنه يقبل الطعن استقلالا وفور صدوره الحكم المنهي للخصومة في الاستئناف طبقا للمادة ٢١٢ مرافعات[٣].

ثالثا - التكيف القانوني للحكم بوقف التنفيذ :

إن الحكم الصادر في طلب الوقف سواء بالقبول أو بالرفض فهو حكم وقتي وبالتالي فهو لا يقيد المحكمة عند نظر الطعن في الموضوع ولذا قد يقضي بالوقف ومع ذلك تؤيد الحكم المطعون فيه أو تقضي برفض الوقف ولكن الحكم في الحالتين حكم وقتي وأيضا حكم تبعي بطبعة فلا هو صادر في طلب أصلي ولا هو صادر في طلب عارض وإنما هو صادر في طلب تبعي أي طلب مقدم تبعا للطعن ولولا تقديم الأخير ما جاز تقديم طلب الوقف أصلا فالحكم في طلب الوقف لا يخضع للنظام المعتاد للأحكام الوقتية[٤]، فالحكم بوقف التنفيذ هو حكم وقتي إذا

---

(١) راجع في ذلك خميس السري، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) سيد محمود، مرجع سابق سالف الإشارة ص٣٨٤ وما بعدها

(٣) راجع عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا لقواعد قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ١٥٠
وراي الباحث /ان الحكم الطار في طلب الوقف هو حكم وقتي متغير يتغير بتغير الظروف والملابسات المرتبطة به ولا يقيد محكمة الموضوع عند نظر الدعوي انوضوعية

(٤) أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها

توافرت فيه الشروط المذكورة في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات فإن المحكمة لها أن تصدر حكمها طلب الوقف بالقبول أو بالرفض وسواء بالقبول أو بالرفض فهو حكم وقتي لا يقيدها عن نظر الموضوع، فهو بذلك (وقتي وقطعي وتبعي).[١]

شروط الحكم الصادر بوقف التنفيذ من محكمة الاستئناف:

يعتبر الحكم في منازعة في وقف التنفيذ هو النهاية الطبيعية كأي منازعة قضائية هدفها الحصول على حكم قضائي وذلك لان منازعة التنفيذ تعتبر خصومة إجرائية وتعتبر أيضا عارض قانوني يعرض لإجراءات التنفيذ وليس عنصرا في الإجراءات، حيث يظهرها الاختلاف الواضح بين المنازعات والعقبات، ومنازعات التنفيذ عبارة عن دعاوي تتعلق بالتنفيذ الجبري فهي ادعاءات أمام القضاء تؤثر سلبا أو إيجابا مثل الادعاء ببطلان التنفيذ أو طلب إلغائه أو طلب وقفة أو الاستمرار فيه، فالذي يميز هذه المنازعات إنها تتعلق موضوعها سببا ومحلا بالتنفيذ الجبري، ولكن تتعلق محل المنازعة بالتنفيذ الجبري ويميزها كذلك عن سائر الدعاوي القضائية، والمقصود بالمحل هو الطلب أي ما يطلب المدعي الحكم به فلابد أن يكون الحكم مؤثرا في التنفيذ سلبا أو إيجابا مثل الحكم بإلغاء التنفيذ أو الحكم بوقف التنفيذ[٢].

فقاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، ولكن سبق أن تعرضنا بالشرح إلى الشروط والتي تؤدي إلى وقف التنفيذ ولكن تعتبر شروط تقديم الطلب[٣]، ولكن نحن الآن أمام الشروط التي يجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ وسوف نناقشها أمام القاضي الموضوعي والتي ينظرها ويحكم بها باعتبارها إنها تابعة للاستئناف المقدم إليه وحيث نصت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهذا النص وضح طلبات وقف التنفيذ أمام المحاكم الاستئنافية وشروط الحكم فيها وهو ما يفي بالضرورة توافر شرطين هما:

شرط الضرر وشرط الاستعجال وشرط ترجيح إلغاء التنفيذ وبمعني أدق إلغاء سنده التنفيذي فهذان الشرطان يقودا إلى إثارة بعض الأسئلة هل هذه الشروط هي المطلوبة أمام محكمة الطعن في الأحكام هي نفسها المطلوبة أمام قاضي التنفيذ ؟

فطلب التنفيذ هو طلب قائم على وقائع قابلة للتغير أو التبديل والحكم فيه ويكون مؤقتا، فالوقف في التنفيذ هو الحكم المؤقت لحين الفصل في الموضوع ولبيان ذلك سوف نقوم بشرح كل شرط على حدي، وهذه الشروط هي الموضحة في نص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات.

---

[١] راجع في ذلك أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٦١

[٢] وجدي راغب، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٨٧٦ وما بعدها.

[٣] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص١٠١.

الشرط الأول/ احتمال وقوع ضرر جسيم من التنفيذ:-

البعض يطلق عليه شرط الاستعجال وهو يعتبر شرط الاستعجال في الحماية الوقتية، وأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلب ذات طبيعة وقتية وبما أن هو كذلك فالطلب الوقتي أيا كان موضوعة فهو يقوم على وقائع قابلة للتغير والتبديل وهو الحكم فيه، فهو يحدد مركز الخصوم تحديد مؤقتا لحين الفصل في المنازعة المرفوعة فلابد أن يتحدد من خلال فكرة الاستعجال، إذ أن احتمال وقوع الضرر من تنفيذ الحكم المعجل، ويعني وجود خطر من التأخير في الحماية الوقتية حتى يتم التنفيذ المعجل، فيؤدي إلى وقف النفاذ المعجل إلى دفع هذا الخطر إلى حين صدور الحكم في الاستئناف.

فإذا ألغي في الالتماس أو النقض مثل الحكم بحل شركة أو شطب رهن أو بطلان زواج وتقدير جسامة الضرر من عدمه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، ولكن ما هو الضرر الجسيم؟ فهو الضرر الاستثنائي الذي يهدد بفوات مصلحة الطاعن على ضوء الظروف الشخصية والموضوعية، وبالتالي فإن المحكمة توازن بين ما قد يصيب المحكوم له من التأخير في التنفيذ وما قد يصيب المحكوم عليه في حالة الاستمرار في التنفيذ إلا أن المشرع في هذا الشرط بشروط أخرى في حالة النقض والتي سوف نتعرض إليها لاحقا وهي حالة التعزر (تعزر تداركه) أي يصعب استيعابه والمقصود به هو صعوبة إعادة الحال لما كان عليه مثل التنفيذ بهدم منزل، فالضرر المقصود لا يشترط أن يكون محقق الوجود أو مؤكد وجودة ووقوعه فمجرد الخشية من وقوعه متي قدرته المحكمة بأنه جسيما يكفي للحكم بالوقف فلابد من توافر هذا الشرط عن نظر الطلب وليس عند تقديمه.[١] [٢]

هذا الشرط يقابل ويوازي سلطة المحكمة في أول درجة في الأمر بالنفاذ المعجل إذا كان يترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم فللمحكمة في الحالتين سلطة أن توازن بين المصالح والمحكمة تستخدم هذا المعيار وهو احتمال الضرر الجسيم (الضر الاستثنائي) الذي يتجاوز ما يتحمله المدين عادة بسبب التنفيذ وهو ما يعني فوات المصلحة التي ينشدها الطاعن فهذه المسألة تقديرية وتختلف باختلاف الظروف الشخصية والموضوعية.

حيث أن الضرر متمثل في ضرر محتمل وقوعه وضرر نهائي الذي لا يمكن إزالته،

---

[١] وجدي راغب، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٨٧٦ وما بعدها .

[٢] الحكم الوقتي المستعجل يقص بكل منها اتخاذ إجراءات وقتية وتحدي مركز قانوني للخصوم تحديدا مؤقتا إلا أن الطلب المستعجل هذا عليه بتوافر ركن الاستعجال، فالفرق بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل لا تغلب دورها في مجال وقف التنفيذ رغم أن الهدف واحد وهو الحماية الوقتية.

وخطر التأخر، أي الخطر العاجل الذي يجعل فوات الحماية القانونية محتملة، وبما أن الاستعجال يعد أساس طلب وقف التنفيذ فالمشرع لم يتجاهل في تنظيمه لطلبات وقف التنفيذ واكد على ضرورة احترامها فالاستعجال هو شرط من شروط الحكم في طلب الوقف وليس من شروط الاختصاص.

ولكن الاستعجال ليس فقط أمام قاضي التنفيذ ولكن لابد من توافره أيضا أمام القاضي المعروض عليه طلب الوقف المرفوع أمامه.

فلا شك من توافر الاستعجال للحكم في طلب وقف التنفيذ المقدم منه لمحكمة الطعن فالمشرع استلزمه صراحة في نص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات فهو شرط للحكم والطلب.

ومحكمة الاستئناف تتطلب وجود شرط الاستعجال للحكم في طلب الوقف، فالقاعدة تقول يعتبر شرط الاستعجال غير مطلوب إثباته ليثبت الاختصاص في خصوص طلب وقف التنفيذ للمحكمة ولكنه يعد مطلوبا للحكم بالوقف، فإن من المتصور أن تحكم المحكمة بالرفض لعدم توافر المحكمة[١].

الشرط الثاني/ ترجيح إلغاء الحكم:

تنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المصري على (يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها إلغاؤه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له...) وبذلك فإن هذا الشرط في وقف النفاذ غير منصوص عليه في المادتين ٢٤٤ من قانون المرافعات والمادة ٢٥١ من قانون المرافعات في حين المشرع نص عليها بوضوح في المادة ٢٩٢ من ذات القانون وهذا لضرورة أن يكون ترجيع إلغاء التنفيذ وبذلك فهو شرط ضروري يجب أن يضاف إلى الضرر حتى يكون هناك وقف تنفيذ والمقصود من هذا الشرط أن يكون هناك جدية وشفافية بحيث يستشف منها القاضي احتمال إلغاء الحكم عن الفصل في الطعن، فالقاعدة العامة تقتضي رجحان وجود الحق حيث أن المحكمة لا توافق على طلب وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ما يصل إلى ترجيح إلغاء الحكم.

إن الضرر المقصود هنا هو ضرر قانوني وأيضا لابد أن يكون المحكوم عليه جدير بالحماية القضائية والتي تحكم له بالوقف وذلك لان التنفيذ قد يكون فيه ضرر ولا يتسنى لها ذلك

[١] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص١٠١.

إلا إذا رجحت إلغاء الحكم الصادر ضدة ولكن نص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات يمنح المحكمة سلطة تقديرية في وقف التنفيذ من عدمه رغم توافر الشروط وجديتها وأن أسباب الطعن تدخل ضمن تقدير المحكمة لتقبل وقف التنفيذ ولكنها تشتقها سطحيا فهذه الشروط تعتبر شروط تكميلية للقواعد العامة في قانون المرافعات حيث أن طلب وقف التنفيذ هو من الطلبات المستعجلة التي يجب أن تتوافر فيها مفترضات الحماية الوقتية المتمثلة في الاستعجال ورجحان وجود الحق.[١]

فإن ركن رجحان وجود الحق يتمثل في شرط ترجيح إلغاء الحكم وبذلك يجب أن تدل الأسباب على رجحان وجود الحق ويكون الهدف هو الحماية الوقتية وبهذا يكون ضروريا أن يكون ترجيح الإلغاء شرط الحكم بوقف النفاذ فالمشرع تكلم عن هذا الشرط صراحة في مناسبة الوقف بواسطة قاضي الاستئناف فكان هدف المشرع من هذا الشرط هو عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم أو السندات التنفيذية أيا كانت لمجرد وقفها فقط إذا بدون هذا الشرط يكون وقف التنفيذ مطلبا لكل شخص لكونه سهل الحصول عليه وهذا لو أكتفي المشرع بشرط الضرر وحده حتى لو كان الضرر جسيم فهو غير وقائي لأنه في هذه الحالة مازال ضررا قانونيا وعند الإلغاء يوجهنا في هذه الحالة ما يسمي بالتنفيذ العكسي، قد يكون ضرر قانوني أو غير قانوني الذي خلفه التنفيذ الملغي وبذلك يبدو ضروريا ترجيح إلغاء الحكم ولكن تفترض هذه الحالة تساؤلا:

هل يختلف هذا الشرط أمام قاضي الطعن عنة أمام قاضي التنفيذ؟

وردا على التساؤل المطروح سوف نقوم بعرض المسألة أمام قاضي التنفيذ، وأمام قاضي الطعن:

أولا/ أمام قاضي التنفيذ:

طلبات وقف التنفيذ كأصل عام في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ باعتبارها منازعات وقتية وباعتبار أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في الدعاوي وجميع المنازعات الوقتية.[٢]

إلا أنه لا يوجد نص صريح يحمل هذا المعني ولكن ذلك لا ينفي ضرورته لأنه شرط مستمد من قواعد الحماية الوقتية والتي يدخل طلب وقف التنفيذ من اختصاصها وكذلك يستمد من قواعد المصلحة القانونية، وأن السوابق القضائية تأخذ بذلك فهو يتحقق بالتقدير والموازنة بين المصالح الخاصة بالخصوم ولان رجحان وجود الحق هو من الأسس المقام عليها الحماية

---

[١] سيد محمود، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

[٢] أحمد خليل طلبات وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

الوقتية.

وأن طلب وقف التنفيذ يدخل في إطار الحماية الوقتيه المستعجلة ويظهر الواقع العملي أن الدعاوي المستعجلة يستند فيها المدعي طالب التدبير الوقتي إلى الحق الظاهر وللقاضي أن يظهر جدية هذه المنازعة، أن يكون الحق الظاهر من جانب المدعي عليه فهو صاحب الحق في التنفيذ .

ولذلك لا يكفي أن يكون هناك طلب ولكن لابد وأن يبني هذا الطلب على أسباب جدية ترجح معها إلغاء الحكم وبذلك فهو أسمي الحماية الوقتية ويؤكد على ذلك حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة أن المستأنفة طلبت وقف التنفيذ الحكم ١٠ رقم لسنة ٢٠١٥ مدني جزئي السيدة زينب لحين الفصل في الاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ١٣٣ استئناف عالي القاهرة....فإن الإشكال قد تم قبل، تمام التنفيذ[١].

حيث أنه في الموضوع فإنه يختص قاضي التنفيذ قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع المنازعات التنفيذية الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، ويفصل قاصي التنفيذ في منازعات التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة[٢].

إن اختصاص قاضي التنفيذ يقتصر على الإجراءات الوقتية التي يخشي عليها من فوات الوقت ولدرء الخطأ والخطر المحدق أو لصيانة مركز قانوني، ودون المساس بأصل الحق، وأنه يؤسس الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، ومن المقرر أن يترتب على إلغاء حكم أول درجة وزوال هذا الحكم بكل أثاره مما يسقط حجيته، ولذلك حكمت المحكمة (بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ مدني جزئي السيدة زينب مؤقتا لحين الفصل في الاستئناف رقم ٣٠٤ لسنة ١٣٣ استئناف القاهرة وألزمت المستشكل ضدة الأول بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها أتعاب محاماة) ويكون التعليق على هذا الحكم، هذا الحكم صدر من المحكمة استشفت من أسباب الحكم أن هناك أسباب جدية ترجح معها إلغاء الحكم وهي أن الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ صدر ويشوب

---

(١) وجدي راغب، مرجع سابق ١٠٢ .

(٢) إذا استند طلب وقف التنفيذ إلى عيب في الإجراءات الخاصة بالعملية التنفيذية ذاتها كان الاختصاص ولمحكمة التنفيذ وإذا كان العيب عبارة عن عيب في السند التنفيذي ذاته أو الحكم القضائي كان الطلب من اختصاص محكمة الطعن ويمكن الطبيعة الخاصة لطلبات وقف التنفيذ هي السبب الذي جعل المشرع يعه بالظر فيها لقاضي الأمور المستعجلة ولكن الاختصاص لا يؤثر على طبيعة طلب وقف النفاذ ذاته لانه ليس مطلوبا في خصوص طلب الوقف ولكن الحكم في النزاع الموضوعي الذي أستن إلية طالب الوقف.

إجراءاته غش وتدليس بسبب بطلان الإعلان الخاص بالسند التنفيذي لأنه أعلن في مواجهة النيابة وبطلان الحكم المستشكل في تنفيذه لتناقض أسبابة أيضا وهذه تعتبر أسباب جدية تستشف منها المحكمة ترجيح إلغائه.

ولذلك حكمت بقبول الاستشكال ووقف التنفيذ وبذلك فهو أسس الحماية الوقتية التي ينتمي إليها طلب وقف التنفيذ وليست فقط المقصود من هذا الحكم هو وقف

التنفيذ ورجحان وجود الحق هو شرط يؤسس عليه الحماية الوقتية ولكنه شرط تفرضه قواعد المصلحة.

إذ أن المصلحة شرط لقبول الطلب، ولكنها لابد أن تكون مستمرة حتى الحكم والنظر في الطلب بحيث يكون الطالب صاحب مصلحة مشروعة وحقيقية ولا يكون ذلك إلا إذا قامت أسباب جدية تحمل فرصة حقيقية في كسب دعواه، بحيث أنه لا يكون هدفه هو عرقلة إجراءات التنفيذ وإلا حكم القاضي برفض الطلب وأن مدعي اعتبار البحث في مشروعية شرط المصلحة ماسا بالبحث في موضوع الطلب ذاته.

إن الترجيح في إلغاء الحكم شرط من شروط القبول لأنه ركز صراحة كمبرر تقضي به المحكمة الاستئنافية لأننا أمام صورة من صور الحماية الوقتية فلا يجب أن تختلف شروط هذه الحماية لان الأسباب التي استندت إليها المستشكلة في الحكم السابق تتضح أنها تتسم بالجدية وبذلك فهي جديرة بالحماية الوقتية والحماية القضائية ويتبين لها الحكم بإيقاف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف الخاص بالدعوي[١].

القضاء يطبق شرط ترجيح إلغاء الحكم حيث قضت محكمة النقض في حكم لها (من أنه متي كان البين من الأوراق ما قررته محكمة الموضوع في تقريرها للحق المتنازع عليه أن المستشكل غير مسؤول عن الدين المحجوز من أجلة هو تقرير مواده أن يكون حقة أكثر رجحان وجدير بإيجابه القضاء المستعجل وكان الإجراء الوقتي الذي يصح القضاء به من قبل حالة الدعوي هو وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل نهائيا في النزاع من الجهة المختصة فانه يستعين الحكم بهذا الإجراء.[٢]

وبهذا يكون الشرط واضح ضمنيا في نصوص قانون المرافعات في المادة ٣٩٣ لا يوقف

---

[١] راجع في ذلك، د. وجدي راغب، مرجع سابق، صفحة ٢٤١ وما بعدها.

/د د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠١ .

٢

القاضي للتنفيذ إلا إذا اشتملت الدعوي استرداد المنقولات على بيان وافي للأدلة الملكية وكذلك في المادة ٣١٥ من القانون ذاته والتي تعطي لقاضي التنفيذ سلطة الحكم بغرامة على طالب الوقف إذا خسر دعواه، فهذا النص يكشف عن نية المشرع في وجود أسباب جدية تبرر الحكم بوقف التنفيذ والتي ترجح معها إلغاء الحكم الشرط أمام محاكم الطعن بالاستئناف.

فلا يثير ذلك أدني مشكلة فقد اشترط المشرع صراحة ألا يصدر هذا الحكم إلا إذا كانت أسباب الطعن في الحكم ترجح معها إلغائه وذلك على حد قول المشرع في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المصري

المطلب الثاني
الطعن على حكم وقف التنفيذ:

المحكمة المختصة بالحكم في طلب الوقف

ينتهي دور الخصوم بتقديم طلب الوقف وتبادل أوجه الدفاع، وبعد ذلك يبدأ دور القاضي المختص

.

:(سلطة محكمة الطعن في الحكم بالوقف:

الطعن على الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى، يعطي القانون المحكمة المختصة بنظر طلب وقف التنفيذ سلطة تقديرية كاملة في إجابة طلب وقف التنفيذ أو رفضة لان الأصل العام هو (احتفاظ القاضي بالسلطة التقديرية لكن لو كان المشرع أوجب على القاضي الحكم لكان نص عليه في حالات معينة، نص المواد على (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) كانت هذه النصوص تعرف سلطة المحكمة، فالمحكمة تملك السلطة التقديرية في الحكم بوقف النفاذ فبدأت النصوص تؤيد سلطة المحكمة ب/(يجوز) فللمحكمة الموازنة في توافر الشروط المتوافرة للحكم وبين مصلحة المحكوم عليه في إيقاف التنفيذ ومصلحة المحكوم له

فقد يحكم بعدم الوقف إذا ظهر للمحكمة أن الحكم فيه ضرر لأحد الأطراف، وذلك رغم عدم اشتراط القانون ذلك صراحة، إلا أن القواعد الحماية الوقتية تحكم ذلك حيث أن القانون أعطي القضاء المختص الحكم في طلب الوقف سلطة تقديرية في الحكم ولو توافرت الشروط الموضوعية، ومعني ذلك إنها لها سلطة إجابة الطلب كليا أو جزئيا[1]ا

إلا أن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ووضعت حدود لهذه السلطة التقديرية وتعتبر هذه الحدود ضمن ضمانات المحكوم عليه بالوقف، فهي تنظر الوقف لأنه مرفوع إليها بالتبعية في سبق الأحكام النهائية القابلة للطعن بالاستئناف لا تصلح أداة للتنفيذ وإنما الذي يملك لذلك هو الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة وهي الأحكام المزودة بالقوة التنفيذية فهي أحوال النفاذ المعجل فللمحكمة سلطة وقف التنفيذ ولكن بالشروط المحددة في القانون فللمحكمة أن تثبت توافر هذه الشروط .

فقد نظم المشرع سلطة المحكمة فالهدف هنا هو أن نفاذ الأحكام يجب أن تخضع لسلطة المحكمة. معني ذلك أن المادة ٢٩٢ حددت شروط وقف التنفيذ وحددت شروط الوقف وسلطة المحكمة المختصة

.الطعن علي حكم وقف التنفيذ

الطعن هو أن يعرض الطرف المعترض الحكم الصادر على المحكمة الأعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه من قبل وللتأكد من صواب الحكم وعدالته، هذا الطعن متوافر للأحكام الموضوعية وأيضا للأحكام الأمور المستعجلة، ولكن بالنسبة للحكم الصادر في وقف التنفيذ فهو بطبيعة الحال حكم وقتي ويظل محتفظا بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الدعوي، وعن

/د /أمينة النمر نالقواعد العامة في التنفيذ ،م ،ص ١٦١،دلجبري في دولة الإمارات العربية /ط١ ،مكتبة الجامعة ،الشارقة ٢٠١٠ عبد التواب مبارك ،الوجيز في التنفيذ ا [١]

صدور الحكم في الدعوي يزول الحكم الوقتي وتزول حجية الحكم الصادر في طلب الوقف ويصدر الحكم الصادر في الدعوي واكد على ذلك حكم محكمة الطعن الإداري العليا[1].

الطعن على الحكم الوقتي لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوي سواء تعلق بالموضوع أم بالاختصاص، وكذلك الحكم[٢] الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا لأنه هو حكم وقتي بطبيعته، ولكن المشرع قرر في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.

ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوي والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة في الحالة الأخيرة، ويحب على المحكمة المحال إليها الدعوي أن توقفها حتى تفصل في الطعن.

ولبيان المسألة الخاصة بالطعن على الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ يتم التساؤل هل يجوز الطعن؟

وبذلك يكون للإجابة على هذا التساؤل لابد من بحث الموضوع بحثا تفصيليا على النحو التالي

أولا- الطعن على الحكم الصادر من المحاكم الجزئية وقاضي التنفيذ

(التنفيذ بالنسبة للحكم)

ا- الطعن على الحكم الصادر من المحاكم الجزئية وقاضي التنفيذ:

بالنسبة الطلب الوقف الداخل في اختصاص قاضي التنفيذ، لان في نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ما يوجب الحكم بالوقف طالما الشروط متوافرة .

ذلك إن احتفاظ القاضي بالسلطة التقديرية كما هو الأصل في الدعاوي المستعجلة.

وأن المادة ٢٧٥من قانون المرافعات تؤكد أن اختصاص قاضي التنفيذ بنظر الإشكال في جميع منازعات التنفيذ الوقتية ،والموضوعية ومن أهم المنازعات الوقتية الإشكالات وهي عقبات تعترض سير التنفيذ فتقتصر مهمة قاضي التنفيذ عن الفصل فيها على مجرد التحقق من أحقية أو عدم أحقية المستشكل في طلب الوقف دون التعرض لأصل الحق فالقضاء وقتي وللقاضي أن

(١) الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٥، ١، ١٩٩٤

(٢) الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٦ قد ع جلسة ٢٣، ١١، ١٩٨٦

يتصدر لجدية النزاع ليأمر بالوقف أو الاستمرار فيه، فله مطلق الحرية في فحص كل ما يعرض عليه من أوراق أو مستندات ليصل للحكم في الإشكال المعروض عليه ولأنه لا يجوز له أن يسبب حكمه في الإشكال الوقتي على أسباب تتصل بأصل الحق، وذلك لأنه لابد أن يأخذ من ظاهر الأوراق، ولا يجوز له في الإشكال الوقتي أن يحكم بعدم الاختصاص إذا تبين له أن الحكم بوقف التنفيذ من شأنه أن يمس أصل الحق ولا يجوز له أن يقوم بتفسير السند التنفيذي بل يتعين عليه أن يوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تصدر المحكمة المختصة حكما مفسرا لهذا السند ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس حجية الحكم المستشكل فيه. مثل النقض والتماس إعادة النظر ونشرح ذلك بقدر من الوضوح[١]:

مواعيدالطعن بالاستئناف على حكم وقف التنفيذ:

يكون ميعاد الطعن بالاستئناف أعلي حكم قاضي التنفيذ فيكون الاستئناف فيه خلال مدة خمسة عشر ١٥ يوم ويكون الميعاد كقاعدة عامة من تاريخ صدور الحكم وذلك بهدف عدم وجود أي مكان لسوء النية، فإذا كان الحكم الصادر في طلب الوقف قد صدر قبل الفصل في الموضوع، فلن يحق له الاستئناف في الحكم الخاص بالموضوع وعلي فرض أن ميعاد الخمسة عشر يوما قد أنقضي بالنسبة للحكم الصادر في طلب الوقف وحتي ولو لم ينقضي الوقت وذلك لان مجرد صدور الحكم الموضوعي يعتبر الحكم الوقتي لا غير ولا محل له وليس له فائدة وتؤكد على ذلك محكمة الطعن

الإجراءات الخاصة بالطعن على حكم الوقف:

يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في طلب الوقف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتكون مشتملة على بيانات معينة ثم تعلن صحيفة الاستئناف إلى المستأنف في المواعيد المحددة وهي أقصاها ثلاثة أشهر ويكون بها بيانات وبها بيانات تفصيلية التي لا تختلف فيها استئناف هذا الحكم عن استئناف الأحكام المستعجلة[٢].

لكن الاستئناف المستعجل ليس له إجراءات مختلفة من حيث المبدأ عن إجراءات الاستئناف العادي وهذا ما يؤكد عليه الاستئناف السالف ذكرة الصادر في الدعوي الجزئية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ وقتي جنوب القاهرة وهو الاستئناف مرفوع من (أ) ضد (ب)، (ج)، (د)

---

(١) راجع في ذلك الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥.(..أما من حيث الموضوع فهو تنص المادة ٢٧٥ مرافعات (يختص قاضي التنفيذ دون غيرة بالمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ويفصل القاضي في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة) .....).

(٢) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ من محكمة القاهرة للأمور المستعملة (حكم غير منشور)..

حيث أن أوراق الدعوي ومستندات الخصوم فيها ودفاعهم سبق أن أحاط بهم في الحكم المستأنف رقم ١١٩ لسنة ١٠٠٧ فان الأحداث تحال إلى سابقة في الحكم بان المستأنف عقد لواء الخصومة بموجب صحيفة مستوفية الشروط والإعلان القانوني وطلب في ختامها الحكم له بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة فإن المحكمة قررت عن شكل الاستشكال فهو مرفوع في مواعيده المقررة قانونا فهو إذا مقبولا.

أما من حيث الموضوع فهو تنص المادة ٢٧٥ مرافعات (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ويفصل القاضي في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة) وأيضا يجوز للغير ما لم يكن طرفا في الحكم أو السند التنفيذي أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام معاون التنفيذ أو بصحيفة تودع قلم الكتاب وبالتطبيق فالمستأنف ضدها من الغير ولا يحتاج الحكم المستشكل في تنفيذه قبلها وكان من ظاهر الأوراق أن هي من انتقل إليها ملكية الأرض بموجب إقرار التنازل، أنها أقامت دعوي عدم الاعتداء رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ مستعجل القاهرة وبناءً على ذلك حكمت بالقبول وتعديل الحكم المستأنف بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الدعوي رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ فبتطبيق القانون يؤكد هذا الحكم أن هناك طريق استئناف للقرار أو الحكم الصادر من قاضي التنفيذ الصادر من أول درجة[١].

أثر الفصل في الطعن الموضوعي على الحكم الصادر في طلب الوقف:

الأصل أن الأحكام المستعجلة تزول مع ما يترتب من أثار بصدور الأحكام الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري ويعاد ترتيب المراكز القانونية للخصوم وفقا لما تقرره الأحكام الموضوعية.

فإذا كان الحكم الصادر بوقف النفاذ فإن الحكم لا يمنع من تنفيذ الحكم اللاحق الصادر عن محكمة الطعن بتأييد الحكم المطعون فيه لان هذا الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل وهو لم يكن محلا للحكم الصادر بوقف النفاذ فلا يتصل بهذا الوقف ويجوز تنفيذه حسب القواعد العامة.

ولكن إذا صدر الحكم برفض الطعن أو التظلم أو تأييده بعد سبق الفصل في طلب الوقف فلا محل عندئذ لإثارة موضوع الطعن في الحكم بالوقف لأنه يكون غير ذي موضوع، ولكن إذا كان صدر الحكم برفض الطعن فإن ذلك أصبح نهائي وقابلا للتنفيذ حسب القواعد العامة، وإذا قضي بالإلغاء فلا محل لإلغاء السند التنفيذي، وبشكل عام فان الأحكام الصادرة في طلبات

---

[١] الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن هو ما تم إلغاؤه في التعديل الوارد في القانون المرافعات والفي ما سمي بالأثر الناقل للاستئناف.

وقف التنفيذ تسقط وتزول بما ترتبه من أثار بمجرد الفصل في الطعن أو التظلم ويتحد مراكز الخصوم بناءً على الحكم الصادر في الموضوع من قبل محكمة الطعن، ولكن بهذا يثار تساؤل حول هذا الموضوع.

س/هل يعتبر الحكم الصادر في طلب الوقف سواء بالقبول أو بالرفض حكم منهي للخصومة أو غير منهي؟

انقسم الفقه على ذلك بخصوص أمكانية الطعن على الأحكام الصادرة في وقف التنفيذ، ذهب جانب من الفقه أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في طلب الوقف لأنه لا يشترط في طب وقف النفاذ أن تتوافر فيه أسباب قانونية لمخالفة المحكمة المطعون في حكمها للقانون.

أما ما قررته من شمول الحكم بالنفاذ المعجل، بأن إيقاف التنفيذ يرجع إلى اعتبارات الملائمة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة، وأن الحكم بالنقض لا يكون إلا على أساس خطا في تطبيق القانون وبذلك يري هذا الجانب من الفقه أنه لا محل للطعن بالاستئناف إذا كانت صادرة من المحكمة المرفوع أمامها التظلم ويؤسس هذا الرأي حجته على إنها لا تعتبر أحكام وإنما هي من قبل القرارات، أن تنفيذ الحكم المطعون فيه مقرر على مصير الطعن ذاته.

رأي الفقه المصري: رأى الفقه المصري جواز الطعن في هذه الأحكام استقلالا وبمجرد صدوره تأسيسا على إنها تعتبر أحكام وقتية وهي الاستثناء الوارد على المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأسس هذا الرأي رأيه على أن طبيعة على الحكم الصادر في طلب الوقف ذات طبيعة مستعجلة ووقتية واكد على ذلك حكم محكمة النقض في حكم لها عمليا (أن الحكم الصادر في طلب وقف النفاذ للحكم المستأنف هو قضاء وقتي لا يحوز الأمر المقضي) وبذلك فهو يعتبر من الأحكام المستثناة في القاعدة (والقاعدة الأصلية عدم جواز الطعن استقلالا) والوارد في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

موقف القانون الفرنسي:

محاكم أول درجة تنظر طلب الوقف التنفيذ فإنه يعتبر بالنسبة لها حكم وقتي ومستعجل

وهو يصدر من قاضي التنفيذ[١] وذلك لان قاضي التنفيذ من طبقات المحاكم الجزئية سواء قاضي موضوع أو قاضي أمور مستعجلة وبذلك فهو طالما الحكم صادر من محاكم جزئية فيجوز قابلية الحكم للاستئناف في جميع الأحوال فالحقيقة العملية تؤكد أنه يعتبر طريق الطعن الوحيد الخاص بطلب الوقف لان باقي الطرق رغم وجودها إلا إنها تعتبر غير مفتوحة له، فإن (يجوز دائما استئناف الحكم الصادر من محاكم جزئية ومن محكمة الأمور المستعجلة) بما أن القاضي من طبقات المحاكم الجزئية(٢) لأن أحكامه من محاكم أول درجة التي يجوز استئنافها ولا يثير هذا أدني مشكلة إذا كان الحكم منه للخصومة سواء بقبول الطلب أول بالرفض.

ولا يختلف الوضع حتى لو كان الحكم الصادر في طلب الوقف غير منه للخصومة ولكن بهذا يكون هناك اختلاف مع القاعدة التي أرستها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز الطعن على الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي الخصومة ولكن في الحقيقة لا يوجد خلاف فهذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر في طلب الوقف في الحالة التي تنهي الخصومة على الحكم الصادر في طلب الوقف وذلك لان كل قاعدة ولها استثناءات ومن هذه الاستثناءات الطعن المباشر على الأحكام ومنها الحكم الصادر في طلب الوقف ويعتبر هو حكم غير منه للخصومة الحكم الصادر في طلب الوقف هو حكم وقتي بطبعه كما سبق وذكرنا فإنه يقبل الطعن بالاستئناف وذلك لتطبيق الحالات الاستثنائية عليه ولان الحكم الصادر في طلب الوقف يكون قابلا للتنفيذ الجبري في بعض الأحوال فهو يقبل الطعن على أساسيين وهما أنه حكم وقتي وحكم مستعجل وحكم قابل للتنفيذ الجبري[٣].

آثار الحكم بوقف النفاذِ:

طلب وقف النفاذ هو طلب وقتي ويتعلق بالقوة التنفيذية فالمحكمة عندما تفصل في هذا الطلب فهي لا تراقب مخالفة الحكم الابتدائي للقانون فيما يتصل فيه بالنسبة للقوة التنفيذية وإنما تقوم بالحماية الوقتية حتى يفصل في الاستئناف الأصلي حيث أن القاعدة هي أن الحكم الصادر في طلب الوقف يرتب أثر فوريا ما لم يكن التنفيذ قد تم أو تم جزء منة وقد يكون تم بعد تقيم الطلب فهنا يكون للوقف أثر رجعي أي يتم الوقف من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ صدور الحكم وهذا على عكس القاعدة العامة التي تقضي بها بأن الحكم الصادر بالوقف يرتب أثر فوريا، فقد يكون الحكم بالرفض أو بالقبول.

---

[١] /راجع في ذلك د/أحمد خليل مرجع سابق ص ٣٤٩ وما بعدها

[٢] راجع في ذلك أحمد خليل، مرجع سابق، صفحة ٣٤٩ وما بعدها

[٣] نبيل عمر، مرجع سابق، بن ١٧٩

قائمة المراجع

الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ من محكمة القاهرة للأمور المستعملة (حكم غير منشور)..

الحكم الوقتي والحكم المستعجل يقص بكل منها اتخاذ إجراءات وقتية وتحدي مركز قانوني للخصوم تحديدا مؤقتا إلا أن الطلب المستعجل يبدي عليه بتوافر ركن الاستعجال، فالفرق بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل لا تغلب دورها في مجال وقف التنفيذ رغم أن الهدف واحد وهو الحماية الوقتية.

د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم التنفيذ ومحاكم الطعن.

د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية ولتجارية والتشريعات المرتبطة بها، ط٤، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.

د. أحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة، سنة النشر ٢٠١٦.

د. السيد خميس السري، المرجع السابق..

د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ط٢، مصر، ١٩٧١.

د. حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الجزء الثالث.

د. سيد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقواعد قانون المرافعات: عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، ج١، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

د. عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، مكتبة الجامعة الشارقة، ٢٠١٠.

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

د. محمد ظهري محمد.

د. نبيل عمر.

د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠١.

الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٦ قد ع جلسة ٢٣، ١١، ١٩٨٦

الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن هو ما تم إلغاؤه في التعديل الوارد في القانون المرافعات والفي ما سمي بالأثر الناقل للاستئناف.

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥.(..أما من حيث الموضوع فهو تنص المادة ٢٧٥ مرافعات (يختص قاضي التنفيذ دون غيرة بالمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ويفصل القاضي في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة).

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٥، ١، ١٩٩٤

المادة ٢٨٦، من قانون المرافعات، تنص على يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في أحوال أخرى أن تأمر بتنفيذ الحكم بوجب المسودة وبغير إعلانه.

المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارة.

نقض ١٧، ٤، ١٩٧٦ سنة ٢٧

نقض ١٩٥٥،١٢،٢٩مجموعة القواعد ص١١٥٨ مشار إليه في المستشار أحمد وهبة، وهدي مجدي، مرجع سابق.

نقض،٢٧، ١١، ١٩٧٨، طعن رقم ٤٤٤ لسنة٤٤ قضائية.

الفهرس

مقدمة	٤٥٢
الحكم بوقف النفاذ:	Error! Bookmark not defined.
الطبيعة القانونية للحكم الصادر في طلب الوقف:	٤٥٥
الطبيعة القطعية للحكم الصادر في طلب الوقف:	٤٥٦
أولا-الأساس القانوني للحكم بوقف النفاذ:	٤٥٨
ثانيا ـ شكل الحكم:	٤٥٩
ثالثا ـ التكيف القانوني للحكم بوقف النفاذ:	٤٦٠
المحكمة المختصة بالحكم في طلب الوقف:	Error! Bookmark not defined.
شروط الحكم الصادر بوقف التنفيذ من محكمة الاستئناف:	٤٦١
الشرط الأول/ احتمال وقوع ضرر جسيم من التنفيذ:-	٤٦٢
الشرط الثاني/ ترجيح إلغاء الحكم:	٤٦٣
أولا/ أمام قاضي التنفيذ:	٤٦٤
المطلب الثاني : الطعن على حكم وقف التنفيذ:	٤٦٨
سلطة محكمة الطعن في الحكم بالوقف (القاضي العادي):	١٩
ميعاد الطعن بالاستئناف على حكم وقف التنفيذ:	٤٧٠
الإجراءات الخاصة بالطعن على حكم الوقف:	٤٧٠
أثر الفصل في الطعن الموضوعي على الحكم الصادر في طلب الوقف:	٤٧١
موقف القانون الفرنسي:	٤٧٢
آثار الحكم بوقف النفاذِ:	٤٧٣
قائمة المراجع	٤٧٥